ه بقوة راجع لقول المتن كبعير وقوله او عدو راجع للظبي وقوله او
طيران راجع للحمام خلافا لما في الشوبري كبعير ظاهره ولو كان معقولا
وهل يجوز له فك عقاله اذا لم ياخذه ليرد الماء والشجر فيه نظر والاقرب
الاقرب الجواز ولا ضمان عليه ه ع ش على م ر وحمام اسم للذكر
والانثى زي قال ح ل وهو ما عب وهدر كيمام وقمري او تملك فالصور
ثمانية استثنى منها صورة وهي المهلكة اي شانها ذلك فلا ينافي
قوله امتنع سميت اي المهلكة بذلك اي بالمفازة على القلب وذكر
بعضهم انها من اسماء الاضداد يقال فاز اذا نجا او هلك قال ويبرء من
الضمان بدفعه الى القاضي هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم فان كان
الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الان
او يجب عليه رده الى القاضي ولو نائبه فيه نظر والاقرب الاول قياسا
على ما تقدم في العبد من انه اذا اعتقه جاز له تملكها ان بطل الالتقاط
والا فهو كسبه فمنع ع ش على م ر صيانة له عن الخونة بفتح المعجمة
وفتح الواو جمع خائن ق ل قال الشوبري ولا يخفى ما في التعبير
هنا بالجمع وفي ما مر بالافراد من الحسن فان لقطه اي ما يمتنع
ومما لا يمتنع ح ل ثم تملكه اي باللقط لا بالنية ش م ر ان وجده
فان لم يجده باعه استقلالا ه محلي ولم يتعرض للاشهاد وقضيته
انه لا يجب ويوجه بانه موتمن وان المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب
ولكن ينبغي استحبابه ع ش على م ر واكله اي ان شاء ولا يجوز له
اكله قبل تملكه وقوله وغرم قيمته اي يوم التملك لا الاكل ولا يجب
افراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها بعد
التعريف لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي ه ش م ر ولو لم ياكله
حتى حضر به الى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه ه برلسي ه م
على الظ عند الامام اي ما دام في الصحراء كما سياتي انه مراد الامام
وانه المعتمد زي والخصلة الاولى هي قوله او تملك الملتقط من
مفازة ع ش في الاحظية اي للمالك والثانية اولى من الثالثة
اي لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة بل هو الغالب ح ل خصلة رابعة

اي في

اي في المفازة ليستبقيه مقابل قوله والاكل ح ل ومقتضى تعليله
ان هذه الخصلة مخصوصة بالملتقط من المفازة وانظر هل هو كذلك
اولا والفرق بينها وبين الاولى من الثلاث ان التملك فيها حالا وفي
الاولى بعد التعريف لدر او نسل فان ظهر مالكه فاز بهما الملتقط
ع ش على م ر ففيه الخصلتان الاوليان وهل تاتي الخصلة
الرابعة فيه فيستبقيه للنسل اولا ويكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال
اي ولو لاستبقائه لنسله ه ح ل وعبارة زي فلو كان الملتقط جحشة
جاز فيها الخصلة الرابعة وهي ان يستبقيها لنسلها فان لم يجده اشهد
فان لم يجد الشهود لا يرجع وان نوى وظاهر كلامهم ولو في المفازة ح ل لكن
فالعبد ع ش في المفازة او مميزا ان قلت كيف يتصور ان يعرف الملتقط
انه عبد مع ان الاصل في الناس الحرية قال حج صوره بعضهم بان يجد
مجهول بالغ بانه قن مملوك ولا يعين المالك محله التقاطه حج والذي يظهر
انه يجوز له ان يعتمد في وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التي تظن بها
رقه شوبري كعلامة الحبشة والزنج وصوره بعضهم بما اذا عرف رقه اولا
وجهل مالكه ثم وجده ضالا م ر وبحرية بان عرف انها اخته مثلا وبعث
وتداول عليها الايدي ولم يعرف سيدها ه عبد البر من كسبه اي ان كان
وهلا ذكروا ذلك في الحيوان ايضا بان يوجر وينفق عليه من اجرته
سم على حج اقول يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط
عدم تاتي اجارته فلو فرض امكان اجارته كان كالعبد ع ش على م ر فعلى
ما مر انفا في غير الرقيق وهو قوله واذا امسك اللاقط الحيوان
وتبرع ع خ ع ش واذا بيع ثم ظهر المالك قال ح ل وانظر حكم النفقة
ه اقول نظرت فوجدت في ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو كانت
اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على اعتقاد انه عبد فتبين انه حر
هل له الرجوع بما انفق ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انفق
ليرجع على السيد وتبين انه لا مالك له وعليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق
عليه حتى يرجع عليه بما انفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما اذا ظهر
المالك وقال كنت اعتقته للعلة المذكورة ه قبل قوله الخ لو كذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)